



الجمهوريّة العربيّة المُتّقدّرة

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة عشرة
العدد ٣٣ "مكرر"
١٢٩١ - ٢٢ أغسطس ١٩٧١



الهيئة العامة لشئون المطبع الاجنبية ٢٢٠٢١٩٧١-٢٢٠٢١٩٧١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٣ لسنة ١٩٧١

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على الأحكام الأساسية
لاتحاد الجمهوريات العربية ودستور دولة الاتحاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعديلة له ؛
وعلى إعلان قيام اتحاد الجمهوريات العربية الصادر في بنغازي في ١٧ أبريل سنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - مدحرون للجتماع في مقر لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء
الرأي في الاستفتاء على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية وعلى دستور دولة الاتحاد .

مادة ٢ - تجري عملية الاستفتاء المشار إليها يوم الأربعاء الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٧١ ،
وينتهي في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في قانون
تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٢٩١ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات